

## دعــوة لحضور اجتماع الجمعية العمومية السنوية لشركــة الخليج الإستثمارية (شركــة مساهمة عامة)

يتشرف مجلس إدارة شركة الخليج الاستثمارية (ش.م.ع) بدعوة السادة المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العمومية السنوية وذلك في تمام الساعة العاشرة صباحا من يوم الخميس الموافق 29 / 20/ 2024 في منتجع دبل تري من هيلتون جزيرة المرجان-رأس الخيمة وذلك من خلال الحضور الشخصي أو المشاركة عن طريق استخدام تقنية الحضور عن بعد مع خاصية التواصل المرئى اللحظي والتصويت الالكتروني أثناء انعقاد الإجتماع وتقديم استفساراتهم ومناقشة كل البنود والتصويت على كل قرار بشكل مباشر (سوف يتم ارسال رابط لحضور الإجتماع بالبريد الالكتروني ورسائل نصية للمساهمين للنظر في جدول الأعمال التالي):

- 1- تفويض رئيس إجتماع الجمعية العمومية بتعيين مقررا للإجتماع وشخص أو أكثر كجامع أصوات.
- 2- سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي عن السنة المالية المنتهية في 2023/12/31 والتصديق عليه.
  - 3- سماع تقرير مدقق الحسابات عن السنة المالية المنتهية في 2023/12/31 والتصديق عليه.
  - 4- مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر عن السنة المالية المنتهية في 2023/12/31 والتصديق عليها.
    - 5- إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في2023/12/31
      - 6- إبراء ذمة مدققي الحسابات عن السنة المالية المنتهية في 2023/12/31
- 7- النظر في الموافقة على اقتراح مجلس الادارة بعدم توزيع ارباح على المساهمين عن السنة المالية المنتهية في 2023/12/31 استناداً للمبررات التي عرضها المجلس في تقريره إلى المساهمين.
  - 8- النظر في الموافقة على اقتراح اتعاب لمجلس الادارة عن السنة المالية المنتهية في 2023/12/31
    - 9- تعيين مدققي الحسابات وتحديد أتعابهم.
      - 10- انتخاب أعضاء مجلس إدارة الشركة

## ملاحظات:

- 1- بناء على توجيهات هيئة الاوراق المالية والسلع ، على مساهمي الشركة الذين سيحضرون الاجتماع تسجيل الحضور للتمكن من التصويت على بنود الجمعية العمومية الكترونيا . يفتح باب التسجيل اعتبارا من الساعة العاشرة صباحا من يوم الثلاثاء الموافق 27 فبراير 2024 ويتم اغلاق التسجيل في تمام الساعة العاشرة صباحا من يوم 29 فبراير 2024 . بالنسبة للتسجيل الإلكتروني والتصويت على القرارت يرجى زيارة الموقع الإلكتروني التالى من خلال الرابط الإلكتروني (www.smartagm.ae) .بالنسبة لحملة التوكيلات، يمكنهم التسجيل من خلال الرابط الإلكتروني وماء نموزج التوكيل وتحميله مع المستندات الداعمة بمجرد فتح التسجيل.
  - 2- يجوز لمن له حق حضور الجمعية أن ينيب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة ويجب ألا يكون الوكيل لعدد من المساهمين حائزاً بهذه الصفة على أكثر من (5%) خمسة بالمئة من رأس مال الشركة، ويمثل ناقصي الأهلية وفاقديها النائبون عنهم قانونا. (على أن يتم مراعاة الإشتراطات الواردة بالبندين 1 و 2 من المادة رقم (40) من قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (10) لسنة 2020 بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة.)
  - 3- للشخص الاعتباري أن يفوض أحد ممثليه أو القائمين على إدارته بموجب قرار من مجلس إدارته أو من يقوم مقامه، ليمثله في الجمعية العمومية للشركة، ويكون للشخص المفوض الصلاحيات المقررة بموجب قرار التفويض.
    - 4- يكون مالك السهم المسجل في يوم الاربعاء الموافق 2024/02/28 هو صاحب الحق في التصويت في الجمعية العمومية.
  - 5- يمكن للمساهمين الاطلاع على البيانات المالية للشركة وتقرير الحوكمة للعام 2023 من خلال الموقع الإلكتروني لسوق أبوظبي للأوراق المالية www.adx.ae المالية www.adx.ae.
  - 6- لا يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يملكون أو يمثلون بالوكالة ما لا يقل عن (50%) من رأسمال الشركة، فإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول فإنه سيتم عقد الاجتماع الثاني بتاريخ 2024/03/07 في نفس المكان والزمان. (الاجتماع الثاني يعقد بعد مضي مدة لا تقل عن (5) خمسة أيام ولا تجاوز (15) خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع الأول ويعتبر الاجتماع المؤجل صحيحا أيا كان عدد الحاضرين).
  - 7- يمكنكم الإطلاع على دليل حقوق المستثمرين في الأوراق المالية والمتوفر بالصفحة الرئيسية على موقع الهيئة الرسمي حسب الرابط التالي: https://www.sca.gov.ae/ar/services/minority-investor-protection.aspx

## إفصاح توضيحي بشأن إعتماد التوكيلات

بناءً على متطلبات البندين 1 و 2 من المادة رقم 40 من دليل الحوكمة، نود أن نلفت السادة المساهمين إلى ما يلى:

- 1. يجوز أمن له حق حضور الجمعية العمومية أن ينيب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة أو العاملين بالشركة أو شركة وساطة في الأوراق المالية أو العاملين بها بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة ينص صراحة على حق الوكيل في حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها. ويجب ألا يكون الوكيل -لعدد من المساهمين- حائزًا بهذه الصفة على أكثر من (5%) من رأس مال الشركة المصدر. ويمثل ناقصى الأهلية وفاقديها النائبون عنهم قانونًا.
- 2. يتعين أن يكون توقيع المساهم الوارد في الوكالة المشار إليها في البند (1) هو التوقيع المعتمد من/لدى أحد الجهات التالية، وعلى الشركة اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من ذلك.
  - (أ) الكاتب العدل.
  - (ب) غرفة تجارة أو دائرة اقتصادية بالدولة.
  - (ج) بنك أو شركة مرخصة بالدولة شريطة أن يكون للموكل حساب لدى أي منهما.
    - (د) أي جهة أخرى مرخص لها للقيام بأعمال التوثيق.